دفاتر السياسة والقانون المجلد: 17 / العدد: 01 (2025) ص ص: 134 - 145

مصادر تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية

Sources of financing local groups and their role in achieving local development

مقران وائل

جامعة غرداية، الجزائر، ouail.mokrane@univ-ghardaia.dz

السياحة، الإقليم و المؤسسات

سويقات عبد الرزاق

جامعة غرداية ، الجزائر، souigat.abderrazak@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال:05/01 / 2024* تاريخ القبول 2024/12/04 * تاريخ النشر: 29/ 01 /2025

ملخص:

نهد من خلال دراستنا إلى تبين دور مصادر تمويل الجماعات المحلية، و أهميتها في تغطية جميع متطلباتها سواء كانت بخصوص الإدارة أو المشاريع التي تفيد مواطنيها، و عليه تم تقسم دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية، سنتكلم في المحور الأول على التنمية المحلية مبادئها و أبعادها، أما في المحور الثاني يحتوي على تعريف الجماعات المحلية خصائصها و أهدافها ، اما المحور الأخير فسنتكلم فيه عن مصادر تمويل الجماعات المحلية المختلفة و سواء كانت الداخلية أو خارجية ، و هذه الأخيرة لها دور كبير في تلبية جميع متطلبات المواطنين، و الطرق التي يمكن أن تساعدها في تكملت مزانيتها في حالت العجز لتحقيق التنمية المحلية. كما تحرص المجتمعات المحلية على توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين كافة متطلبات التنمية المحلية وتحقيقها، وذلك من خلال حسن إدارة واستغلال مواردها الداخلية بالإضافة إلى الإعانات التي تحصل عليها من السلطة المركزية لتحقيق التنمية الشاملة للبلاد.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية - التنمية المحلية -مصادر تمويل –صندوق التضامن و الضمان .

Abstract:

We aim Through our study, we sower to show the role of sources of financing local groups, and their importance in covering all its requirements, whether it is regarding the administration or projects that benefit their citizens, Accordingly, our study was divided into three main Basic ,In the first axis, we will speak on local development its principles and dimensions .The second axis contains a definition of local groups, their characteristics and goals As for the last axis, we will talk about the sources of financing the various local groups, whether the interior or external ,And the latter has a major role in overcoming all the requirements of citizens, and the ways that can help them in completing their bodies in the event of deficit to achieve local development . As Local communities ensure the provision of financial resources to ensure all local development requirements and achieve them, through the proper management and exploitation of their internal resources in addition to the subsidies they receive from the central authority to achieve comprehensive development of the country.

Keywords: *Local groups – Local development - funding sources - Solidarity and Guarantee Fund.*

مقدمة:

تعد البلدية الوحدة القاعدية لسلطة المركزية مكان ممارسة المواطنة، يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى تحقيق متطلبات مواطني المنطقة و تحقيق التنمية، و تعتمد في ذلك على مواردها المحلية باللإظافة إلى الميزانية العامة التي تقدمها الدول لهذه الجماعات، و كذلك تعتمد على مصادر تمويل مختلفة لتلبيت رغبات و متطلبات مواطنبها المتزايدة .

حيث تعتبر أن الإرادات الجبائية من أهم المصادر التي تساعد الجماعات المحلية على تغطيت نفقاتها المختلفة، و في حالة عدم قدرة البلدية على تغطيتها، تعتمد على المصادر الخارجية لتتكفل بتأمين المبلغ الخاص و المصادر الخارجية تختلف . و منه نطر الإشكال التالي :

-ما أهمية مصادر تمويل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟

تحديد أهداف البحث :

تكمن أهداف الدراسة في ما يلي :

-تبين دور و أهمية الجماعات المحلية في عملية التنمية .

-تأكيد على أهمية الموارد المالية للجماعات المحلية و كيفيت جمعها .

1-المحور الأول : مفهوم التنمية المحلية .

الهدف من خلال التنمية هو القضاء على الفوارق الموجودة بين مختلف المناطق، و التركيز على تنفيذ المشروعات الأساسية على المستوى الداخلي المحلي، بالإضافة إلى دورها الأساسي في تفعيل الاستثمارات المحلية، وذلك لخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة التي تساهم في العملية التنموية .

1-1-تعريف التنمية المحلية

و قد تتعددت تعريفاتها و من بين أهم التعريفات نجد:

تعرف الأمم المتحدة التنمية المحلية: تعرف على أنها العمليات التي يتم فيها توحيد جهود السكان المحليين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها في الاندماج في حياة الجماعية و تحقيق تقدم بأقصى قدر ممكن. **(الأمين و و أخرون ، 2007، صفحة 09)** لتوفر للمواطنين كل متطلباتهم الأساسية و تحقيق الرفاه على المستوى المعيشي من أجل القضاء على الهوة التي قد تكون موجودة بين المناطق، و لا يمكن أن تتم عملية التنمية ما لم تجمع جهود المواطنين و قدرة الحكومة، لتحسين جميع المجلات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية .

تعريف أخر : عرفت على أنها عملية التنمية تكون بشكل قاعدي أي بمعنى أخر تبدأ من الأسفل، بحيث تمنح الأولوية لمتطلبات و إحاجات المجتمع المحلي، و التنمية المحلية تكون بالأساس على المشاركة المختلف للموارد المحلية، وكل ذلك بهدف تحسين مستويات العيش والاندماج، وتعتمد على إدماج كل موارد مجتمع محلي باعتبار هذه الموارد والمؤهلات و الإمكانيات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغير، وضمان استمراريته مع إدماج الإنسان المحلي في هذه العملية التنموية . **(الأمين و و أخرون ، 2007، صفحة 09)**

تعريف آخر : تعرف على أنها العملية التي بواسطتها يتم تحقيق التعاون المتكامل والفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات المحلية ، لرفع من مستويات التجمعات المحلية والوحدات الاقتصاديا و الاجتماعيا، و التفاقياء و الحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة **(القادر، 2012، صفحة 54)**

و لأهمية موضوع التنمية وجد اهتمام كبير من طرف الباحثين و الدارسين، وقد وجدت العديد من التعريفات حيث تقف هذه العملية على نقطتين أساسيتين هما إشراك المواطنين المحلين في العملية لتحسين المستوى

المعيشي، وكذا متتطلباتهم المختلفة من الخدمات التي تساعدهم في العملية التنموية، كما يجب تشجيع المبادرة و المساعدات المختلفة التي تكون بين أفراد المجتمع.

لا يوجد تعريف ثابت حول هذا المفهوم، ولكن يمكن استنتاج مجموعة العناصر التي يرتكز عليها التعريف الإعتماد على العنصر البشري باعتباره مورد ثمين .

إستغلال الموارد المحلية في عملية التنمية .

اعتبارها عملية وليست مجرد حالة.

و كتعريف إجرائي يمكن القول أن عملية التنمية المحلية تكون بالأساس على إشراك المورد البشري بإعتباره العنصر الأساسي و الفعال في عملية التنمية بالإضافة إلى إعتمادها على مواردها المحلية، و في حالة إهمال العنصر البشري في هذه العملية قد يحدث فشل في عملية التنمية، كون أن العصر البشري هو الأدرى بإحتياجات منطقته و ما يساعدها في تحسين المستوى المعشي بالإظافة إلى مختلف المجالات .

2-1-مبادئ التنمية المحلية :

تتمثل مبادئ التنمية المحلية في : **(بولغب، 2018)**

- **الإستعانة بالخبراء:** تتم العلملية التنموية بتكافل جميع الأطراف و القطاعات بالإظافة إلى الإستعانة بأخصائيين في التنمية لتتم بنجاح .
- **التنسيق :** يجب أ، يتم إشراك كل الفاعلين الذي يمكنه أن يساهموا في عملية التمنمية و التنسيق مع الجماعات المحلية .
- **إشراك المواطنين**: و هو أهم عنصر في عملية التنمية كون المواطن أدرى بأولوياته التي هو بحاجة إليها لكي تحقيق التنمية المحلية. و عليه يجب أن يتعاون كل المجتمع المحلي سواء كان من الموضفين أو الجمعيات أو المواطنين، لتنجح الغملية لأنهم الأدرى بالموارد التي يمكن توفيرها محليا و بأقل تكلفة ممكنة .
- **التوازن :** يتم الإهتمام بجوانب التنمية وفقا لمتطلبات و إحتياجات مواطنين، فإحتياجات المواطنين تختلف من منطقة لمنطقة، و عليه يجب أن تتم عمليت الموازنة بين المناطق في جميع متطلبات الحياة التعليمية الخدماتية الصحية .... إلخ .
- **الشمول :** و هي النظر في جميع جوانب التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، لا يمكن أن تهتم بجانب واحد دون الجوانب الأخرى فكل الجوانب مكملة لبعضها البعض ، لكي تتم عملية تلبية المتطلبات وفقا للحاجات و الإمكانيات و العمل على تحسنها .
- **التقويم** : يتولى أخصائي تنمية عملية التقويم بصفة مستمرة و عليه يجب أن يشمل مايلي :

  -مدى تغير الذي حدث عند إشراك المجتمع في عملية التنمية .

  -مدي التغير الذي يحدث للمجتمع المحلي أثناء القيام بالعملية من مرافق و مشروعات و خدمات .
- **حقوق الإنسان :** التنمية هي حق من حقوق الإنسان و عليه يحق للمجتمع المشاركة في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية.

و لتنجح عملية التنمية يجب الإعتماد على هذه المبادئ واساسات يرتكز عليها ، فالتنمية حسب ال مهتمين في هذا المجال يرون ان ما تسند اليه التنمية المحلية من المبادئ هو اثارة وعي افراد المجتمع المحلي وتحسيسهم يضرروه العمل من أجل تحسين حياتهم الاقتصادية الاجتماعية مع الإيمان بالتغيير الايجابي للمشاريع التنموية الجديدة.

3-1-أبعاد التنمية المحلية :

لتنمية المحلية مجموعة من الأبعاد و هي البعد الإقتصادي والاجتماعي و البيئي و قد أضفت بعد جديد و هو البعد التكنولوجي منهم من يقول تابع و له دور في التنميو منهم من يقول لا يسهام و من و جهة نظري فإن للبعد التكنولوجي أهمية كبير في العملية التنموية في تحقيق التنمية المحلية و ذلك من خلال تسهيل الحياة على المواطنين، و أبعاد التنمية ثلاثة وهي كالأتي :

أولا:البعد الاجتماعي : (عثمان، 2011)

يعمل هذا البعد على أن الانسان هو المورد و العنصر و الأساسي و الفعال في عملية التنمية، و هذفها الأول هو توفير العدالة الاجتماعية و القضاء على الفقر و العمل على توفير الخدمات الاجتماعية بمستوى جيد لجميع أفراد المجتمع، بالاضافة إلى ضمان لشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات بكل ديمقراطية و شفافية.و

إن اشراك التنمية المحلية في خدمة المجتمع يسهم ذلك في إنتاج مجتمع متطور و متقدم بالضافة إلى الميدين الأخر لها رابط مع تنمية مثل (التعليم – الصحة – الأمن – السكن ... إلخ) و الاهتمام بمثل هذه الجوانب يعود بالفائدة و إهماله يعود بسلب و عليه يجب أن تحافظ على تطوير المجتمع من أجل تحقيق تنمية بقاعدة صحيحة و قوية.

إن تقديم حياة اجتماعية جيدة يمكن أن تنتج مجتمع متطور و تطور من طاقاته و يمكنه أن يزيد في المجتمع و يسهم في عملية التنمية كون أن الفرد هو العصر الأساسي الذي تقوم من أجله عملية التنمية.

ثانيا: البعد البيني :

-ان تدهور الوضع البيني على المستوى العالمي الاحتباس الحراري وفقدان طبقة الأوزون و نقص في المساحات الخضراء، و فقدان التنوع البيولوجي والتساع نطاق التصحروما إلى ذلك

ـ من مشاكل البيئة تتعاني الحدود الجغرافية مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف وما إلى ذلك

ـ من مشاكل البيئة تتعاني الحدود الجغرافية مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف

وعلى هذا الأساس، لذلك وجب وضع حدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات ...الخ، وهو يشمل ما يلي:

- حماية الموارد الطبيعية.
- الحفاظ على المحيط المائي .
- صيانة التنوع البيولوجي .
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري .

التكنولوجيا و هو عنصر له أهمية و دور فعال في الجمع بين كل الأبعاد ، لأن الاستدامة بحاجة إلى مواكبة التطورات التكنولوجية لما لها أهمية في التقدم في المجال الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي، لذلك هنالك من يضيف بعد أخر و هو البعد التكنولوجي لما له أهمية فعالة في التكنولوجيا وتقنيات متطورة صديق للبيئة و محسنة للمستوى.

ثالثا: البعد الاقتصادي: (غربي، 2010)

تهتم التنمية المحلية بالبعد الاقتصادي و ذلك من أجل تنمية الإقليم المحلي إقتصاديا، و يكون عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة في مختلف مجلاتها سواء كان النشاط زراعي أو

صناعي أو حرفي، ولهذا يمكن القول بأن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، لتوفير فائض القيمة من خلال المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع المحلي الباحثين عن فرص العمل في النشاط اللإقتصادي وذلك من أجل امتصاص البطالة من جهة آخرى توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة سواء اللاستهلاك المحلية أو توزيعها إلى الأقاليم الأخرى بعد تحقيق الإكتفاء المحلي وكلك التنمية المحلية من خلال بناء الهياكل القاعية المحلية من الطرقات والمستشفيات ..... الخ، و هذه الهياكل تسمح بدمج طالبي العمل و القضاء على البطالة و وضع الجو المناسب للافراد القاطنين بذلك الإقليم، و إعطاء تسهيلات لأصحاب رؤوس الأموال جدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة .

2-المحور الثاني : مفهوم الجماعات المحلية .

تعد الجماعات المحلية القاعدة اللامركزية لسلطة ، ومكان مشاركة المواطنة في تسيير الشؤون المحلية . كما تسمى أيضا بالهيئات اللامركزية أو الإدارة المحلية و تقوم على وحدتين إدارتين هما البلدية والولاية، و تبقى تحت رقابة السلطة المركزية التي خولت لها بعض الصلحيات التي تقوم بها في إطار ما يسمح به القانون .

2-1-تعريف الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية من إقليم الدولة القسم إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى مجموعة سكانية معينة حيث ينتخبون من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب لمدة خمس سنوات ، ولهذه الإعتبارات تعددت تسمياتها، فسميت بعدت تسميات مرتبط بكونها غير سلطة مركزية و نشاطها يكون محلي ليس وطني، و الجماعات المحلية في الجزائر هي الولاية والبلدية:

2-1-1-تعريف البلدية :

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 10- 11 المتعلق بالبلدية : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمنع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون " .

والمادة الثانية من نفس القانون " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . **(المادة 02، قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، عدد 37، مؤرخ في 03 جويلية 2011)**

إن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتكون من ثلاث هيئات: هيئة مداولات (المجلس الشعبي البلدي)، هيئة تنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، هيئة إدارية (الأمين العام للبلدية).

2-1-2-تعريف الولاية :

عرفها المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2011 المتعلق بالولاية " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة . وتتمنع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. **(المادة 01، قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، عدد 12 مؤرخ في 29 فيفري 2012.)**

وهي أيضا الدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

و يتكون هيكل الإداري للولاية هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي، و الوالي.

2-2-خصائص الجماعات المحلية : (مرغاد، 2005)

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري و المالي :

أ - الاستقلال الإداري: يعني أن وضع هياكل إدارية تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لما تمنحه السلطة المركزية لسلطات المحلية

في تسير شؤونها وفقا ما يخوله القانون مع تبعية و رقابة من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا تذكر منها :

- خفيف العبء عن السلطة المركزية نظرا لإنشغالها بأمور الدولة الأساسية وتعدد الوظائف .
- تسريع في عملية إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .و تجنب إضاعة وقت المواطنين .
- تكون تلبية برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المحلية أفضل كونها أعلم بإحتياجات مواطنيها.
- تحقيق أحد مبدأ الديمقراطية عو ذلك من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ب - الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: إن تمنع السلطة اللامركزية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يتوجب عليه الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية حيث تمكنها من تسيير أمورها الإدارية و أنشاء مشاريعتقوي في مواردها المالية ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة و تسييرهم فيما يعود عليها و على المواطنين بالإجاب .

2-3-أهداف الجماعات المحلية :

للجماعات المحلية مجموعة من الأهداف المتعددة و المختلفة منها :

أ-الأهداف السياسية: (كعوش، 2004-2006، صفحة 51) ترتبط أساسا بمبدأ تشكيل الهيئات المحلية بالانتخاب وهو مبدأ أساس الإدارة المحلية الذي يحقق هدفين منها:

-الديمقراطية: تعتبر أحد الأهداف الأساسية الذي تهدف إليه الإدارة المحلية إلى تحقيقها وتتمثلت في المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الحكم والإدارة في هذه المجتمعات .

-دعم الوحدة الوطنية و تحقيق التكامل القومي: الدول التي لم تتمكن من أن تحقق و تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية والقضاء على أي تسلط للقوى السياسية داخل الدولة .

يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تقوية البناء السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و ذلك من خلالعملية توزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج .

ب-الأهداف الإدارية: وتتضمن تحقيق الكفاءات في تسيير الإدارية حيث تلعب كفاءة الإدارة دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة التي تقدم للمواطن وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يقوم بها المجلس المحلي بكفاءة لاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل.

ج-الأهداف الاقتصادية: (الخلايلة، 2009، الصفحات 62-63) تتمثل في:

- العمل على توفير مصادر التمويل المحلي من خلال إنشاء مشاريع إقتصادية أو من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات وأملاك المجالس المحلية مما يساهم في تخفيف عبئها على الدولة .
- إنشاء مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات و متطلبات المواطنين فالمجالس المحلية أكثر علما من السلطة المركزية على اقتراح أو إقرار المشروع الاقتصادية التي تحتاجها الوحدة المحلية .
- تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي .

د-الأهداف الاجتماعية: (عثمان، صفحة 11) تتركز فيما يلي :

- تسعى الإدارة المحلية إلى و ربط العلاقة بين الإدارة المركزية و الموطنين لتم تجاوب بين الجهاز المركزي و بقيت القطاعات و الموطن

- الإدارة المحلية مكان لحصول الأفراد على احتياجاتهم وذلك لأن إدارة المصالح المحلية أدرى بحاجات المجتمع المحلي وتسعى لتحقيقها .

المحور الثالث: مصادر تمويل الجماعات المحلية :

تختلف مصادر التمويل للجماعات المحلية من داخلية و خارجية و التي تمكنهم من إتمام مهامهم و تقديم خدمات جيدة للمواطنين .

1-مفهوم التمويل : (الحميد، 2001، صفحة 22).

تمويل لغة و هو الامداد بالمال لشخص أو مؤسسة أو أي طرف آخر يتم دعمه بمبلغ من المال، أما إصطلاحا فهو مجموعة الأعمال و التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع لتلبية جميع متطلباتهم .

و يعرف : هو جميع الموارد التي تتوفر لدا الجماعات المحلية و كم يمكن أن يتم توفيرها من مصادر مختلفة ، و ليتم تحقيق التنمية المحلية المنشودة و ذلك من خلال التسيير الرشيد و إستغلال الجيد للموارد المحلية و طريق الإستثمار في المشاريع الإقتصادية التي تعود بالنفع عليها.

2-مصادر التمويل :

المصادر المالية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المستدامةإن الوسائل المالية للجماعات المحلية تتمثل في تلك التي يمكن أن توفر موارد مالية إضافية أو التي تعمل على ترشيد نفقاتها العمومية، ويمكن أن نقسم هذه الوسائل المالية إلى وسائل داخلية وأخرى خارجية .

2-1-مصادر التمويل الداخلية: وتتمثل في جميع الضرائب المختلفة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة :

الضرائب المحلية: وتنقسم إلى:

أولا: الضرائب المباشرة: و هي كالآتي : رسم التطهير الرسم العقاري الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي، الضريبة على الممتلكات والرسم الفرعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز و المواد الصيدلانية.

1-رسم التطهير: المادة 263، وزارة المالية قانون 90-36 المؤرخ في 01 جانفي 1994، المتضمن لضرائب المباشرة و الرسوم المثالية .)

2-الرسم على النشاط المهني :

و هذا الرسم يشمل الأشخاص الذي يعتمدون في عملهم على النشاط الذهني الفردي مثل الأطباء و المحامين و المحاسبين ..... إلخ . **(المادة 231، قانون 90-36، نفس المرجع)** و يأخذ هذا الرسم سنويا من قبل الخاضعين لضريبة الذين يمارسون نشاطهم المستمر في الجزائر .

3-الدفع الجزافي:

و هذا النوع من الضرائب المباشرة يتم فرضها على مجموعة معينة من المستخدمين، و تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات و الأجور و التعويض و العلاوات، بما في ذلك قيمة الإمتيازات المعنية للدفع الجزافي الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعين و المعنوين و الهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، و التي تدفع مرتبات و أجور و تعويضات و علاوات**(خيضر، 2011، صفحة 109)** و يكون هذا الرسم على مجموعة المدفوعات سنويا و تقسم هذه الضريبة على البلدية و الولاية و الصندوق .

4- الرسم العقاري : (المادة 240، قانون 90-36، نفس المرجع السابق)

و يكون هذا الرسم على الملكيات المبنية و الغير مبنية :

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

و هذه الأملاك كالأتي: المنشآت المخصصة الإيواء الأشخاص أو المنتوجات أو التخزين، االمنشآت التاجرية الموجودة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ..... إلخ، و يتم إعفاء من هذا الرسم الأملاك التابع لدولة و

مؤسسات الطابع الإداري التابعة لدولة و قد تحديد نسبة الضريبة و ذلك وفق لمساحة و يكونةمن 5 % إلى 10 % .

أما الرسم على العقارات الغير مبنية:

تخضع هذه الضريبة على الملكيات الغير مبنية التالية : الأراض الفلاحية، مناجم الملح و السباخات و يحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة للمنتوجات، و يتم دفع مبلغ هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس و العشرون من الشهر التاسع، الذي تمت فيه فتورة المنتوج .

ثانيا: الضرائب والرسوم المحلية الغير مباشرة: و تعد من أهم مصادر تمويل وهي كما يلي : الرسم على الذبائح، الرسم على الإقامة الرسم على القيمة المضافة الرسم على الزيوت والشحوم الرسم على الإطارات المطاطية و هي كالآتي :

1-الرسم على الذبائح:

و هو رسم غير مباشر تستفيد منه الجماعات المحلية التي توجد بها المذابح، و سبب تميزه بأنه ضريبة غير مباشرة، لأنه يفرض على المنتوجات الإستهلاكية .

2-الرسم على القيمة المضافة : (رابح، 2001).

تخضع جميع عمليات البيع و الأشغال العقارية، و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة، و من جملة هذه العمليات ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة .
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية .
- تأدية الخدمات .

3-إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية : تتمثل في كل الأملاك العامة المنقولة والغير منقولة والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها وأرباح مشروعاتها

4-التمويل الذاتي: هو اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير الفائدة التجهيز والاستثمار يتراوح عموما بين 10% إلى 20 % من مجموع الإيرادات.

بالإظافة إلى الرسوم الآخرى كرسم على الإقامة ، و الرسم على الزيوت و الشحوم و كذلك على الإطارات المطاطية. **(الطاهر، 2010، صفحة 99)**

على الرغم من تنوع هذه المصادر على المستوى المحلي إلا أن بعض البلديات التي تفتقد لبعض هذه المصادر مثال على ذلك لا توجد في كل البلديات مذابح بلدية قد تساعدها في استفادة من الذبائح وغيرها ، بالإضافة إلى ذلك أنها لا تستفيد البلدية من كل الضرائب التي تجمعها البلدية بل تقسم إما مع الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن و الضمان و هذا ما يقلل من مبلغ الذي تجمعه البلدية لكي تدير أمورها الداخلية أو تحقق تنمية محلية .

2-2-مصادر التمويل الخارجية :

يتم اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية و ذلك في حالة عجز البلدية في تغطيت كل نفقاتها ، و من بين هذه المصار نجد إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بمنحة معادلة التوزيع، و هي إعادة توزيع المحصلة لصالح الصندوق من البلديات الغنية و تنمح إلى البلديات التي تفتقر إلى الموارد ، بالإظافة القروض و الإعانات و التبرعات و الهبات التي قد تساعد الجماعات المحلية في تغطية مزانيتها السنوية .

1-الإعانات :

بغرض تمويل مشاريع التنمية، أو تغطية النفقات الإجبارية في قسم التسيير يمكن أن تمنح الولاية مساهمة مالية للبلدية من مزانيتها، و يكون ذلك من خلال تقديم طلب من طرف البلدية لمديرية الإدارة المحلية يكون مرفق بملف يثبت ضرورة التمويل المطلوب، و الإعانة التي تمنح من طرف الولاية لا يمكن أن تصرفها البلدية في غير الوضع الذي خصصت له إلا أذا سمح الوالي في صرفها في غير ذلك و يكون ذلك بموجب قرار، **(المادة 173، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 11-10 المؤرخة في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، العدد:37، الصادر في 03 جويلية 2011، المادة 173)** ذلك بهدف المساهمة في التخفيف من أعباءها المالية وتحقيق نوع من المساواة في قدرتها والحد من مشكلة عدم التساوي في الموارد المالية بين الجماعات المحلية .

2-القروض: (المادة 170، قانون البلدية رقم 11-10،نفس المرجع)

منح قانون البلدية للبلديات التي لم تتمكن من تغطية كل نفقاتها بمواردها الذاتية الاستعانة بمصدر خارجي، و المتمثل في الإقتراض لكن لم يتم يقيد القانون البلديات الجهة التي يجب أن تقترض منها، إذ يمك واحدة من الجماعات المحلية بلدية كانت أم ولاية، حيث يمكنها أن تقترض من البنوك أو من السوق النقدية أو المالية ، و هذا قد يجعل البلدية في عجز دائم أن المحاصيل الجبائية التي يتم جمعها تقوم بتسديد القرض يجب أن يتم تحديد عملية سير القروض بأن تترك إلا لانشاء مشروع مربح و يتم سد القرض بأرباح ذلك المشروع وهذا يسهم في تطور مداخلها الجبائية و تحقيق تنمية .

3-الهبات و الوصايا : (المادة 170، قانون البلدية رقم 11-10،نفس المرجع)

يمكن للبلديات الموافقة على الهبات و الوصايا سواء كانت من المؤسسات أو الأفراد و يكون ذلك من خلال إجراءات مداولة المجلس الشعبي البلدي يقر بقبول الهبة أو الوصية و هذا النوع من الدعم نادرا في الواقع، و هي موارد لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية لأنه غير منتظم سنوي قد يكون مرة في خمس سنوات لذلك ليمكن أن يتم حسابه كما تتم العملية سنويا .

كما يمكن للبلدية التي وقعت في العجز أن تتقترض من أي جهة يمكن أن تقرضها و هو مورد يمكن الإعتماد عليه عكس الهبات الوصايا ، غير ثابت .

4-صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية:

يمنح الصندوق مساعدات لفائدة البلديات المحتاجة التي لديها عجز في مزانيتها خاصة نفقات التسيير الأساسية كأجور الموظفين و تكاليف الكهرباء و الغاز، كما يقوم بدعم المشاريع التنموية التي تهدف إلى إقتناء عتاد يسهم في تقوية مهامها، و تهدف إلى تكريس التضامن ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار في الموارد الميزانية و الاستقلال المالي . **(المادة 38، الجريدة الرسية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014،يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامها و تنظيم سيرها، العدد: 19، الصادر في 02 أفريل2014.)**

كما له أهمية كبيرة في عملية التنمية بالإظافة إلى العجز أو الصعوبة التي تقع فيها الجماعات المحلية في عملية التنمية المحلية لعجز مزانيتها و ذلك راجع إلى قلة مدخولها من ضرائب أو قلة المشاريع التي لديها يساهم الصندوق في دعم البلديات الفقيرة و العاجزة سواء كان في قسم التسيير أو قسم التجهيز ليضمن بقاء عملها، و هذا ما يجع الجمعات المحلية تعتمد على الصندوق بدلا على البحث على حل التقوية مصادرها و تحقق إكتفاء ذاتي يمكنها من تحقيق تنمية في جميع المجلات المختلفة.

على الرغم من وجود كل هذه المصادر المختلفة إلى أن بعض البلديات تعاني من ضعف مداخيلها الجبائية و دعم الصندوق لا يكون 100 % أي لا يكون كلي بل جزئي و لهذا يجب أن تغير عملية دعم الصندوق للبلديات الفقير و العاجزة كليا.

3-الصعوبات التي توجهها الجماعات المحلية في العملية التنموية :

تجد الجماعات المحلية العديد من الصعبات التي تقف أمامها في العملية التنموية و من بين أهم الصعوبات نذكر الثلاث نقاط التالية :

1- الإجتماعية : (الرزاق، 2008)

عدم وعي المواطنين بأهميتهم في العملية التنموية و هذا ما يعد السبب الأساسي للتتم عملية المحلية بنجاح، بالاضافة إلى عدم جدارة الجهاز الإداري في أداء مهامه المحلية مع عدم الشعور بالمسؤولية في القيام بالعملية التنموية، بالاضافة ألى ذلك زايدة في عدد السكان و قلة الموارد التي لا تتوازى مع النمو السكاني.

2-الصعوبات الإدارية :

إن نقص في الكفاءة الإدارية للموظفين يأثر على عدم التسيير الجيد و الفعال للموارد البشرية لمواردها و تلبية متطلبات المواطنين، و عجز الإدارة المحلية على تمويل مشارعها ذاتيا يجعلها مربوطة و ذات تبعية لإدارة المركزية و هذا ما يقف أمام تجسيد اللامركزية الإدارة لتحقيق تنمية محلية .

3-الصعوبات الاقتصادية :

و العنصر الإقتصادي يلعب دورا فعال في هذه العملية فإن ندرة الموارد الطبيعية المختلفة ستأثر على نجاح العملية التنموية في كل الولايات و البلديات، و هذا يصعب على السلطة المركزية في دعم كل الهياكل القاعدية، و عليه يجب عليها إجاد مصادر و موارد تمكنها من تغطية إحتياجات المواطنين و تخفيف العبئ على الدولة . **(السلام، 2006)**

كما يمكن إضافة عنصر أخر أساسي ألا و هو التسيير الرشيد و يلعب هذا العنصر دورا فعال في عملية تحقيق التنمية المحلية حيث يأثر على كل العناصر السابقة حتى و أن توفرت كلها فإن لم يكن تسيير رشيد و حكيم لهذه الموارد لا يمكن الوصول إلى تنمية محلية، و مثال ذلك حتى و إن توفرة الجماعة المحلية على المورد الإقتصادي بالفائض و لا يوجد تسير رشيد من طرف المسؤول فإنها لن تحقق تنمية و كذلك بالنسبة للجانب الإداري ما لم يرفع من مستواهم و كفائتهم المهنية ، أو توعية المجتمع من خلال حملات توعوية تجعل منهم مشاركين في العمليبة التنمية المحلية كونهم الأعلم بإحتياجاهم .

خاتمة:

بالرغم من الصعوبات و التحديات التي تقف أمام تحقيق التنمية المحلية، و ذلك من خلال العلاقة الموجودة بين الجماعات المحلية كقاعدة لامركزية و الدولة التي بدورها السلطة المركزية، من خلال تقسم الأعمال بينهما و هذا قد ما أعاق تحقيق أو الوصول إلى تنمية .

و قد حاولنا من خلال هذا البحث على تبين دور و أهمية الجماعات المحلية في عملية تمويل نفسها لتحقيق التنمية و ذلك من خلال البحث و محاولة إجاد مصادر تمويل سواء كانت داخلية أو الإستعانة بالمصادر الخارجية في عملية التنمية و منه نستنتج ما يالي :

النتائج :

-يقوم صندوق الضامن و الضمان للجماعات المحلية كأحد المصادر الخارجية على تكملة عجز البلديات في مزانيتها بدرجة الأولى و كذلك الولاية .

-إهتمام الجماعات المحلية بالإستثمار بالدرجة الأولى لتقوية في مزاينيتها و زيادة في نسبة الضريبة لتحقيق التنمية

-الإهتمام بتقوية البلديات الضعيفة التي تعاني من العجز في مزانيتها لتخفيف العبئ على السلطة المركزية

التوصيات :

-إيجاد طرقة مختلفة و فعالة لتغطيت العجز في مزانية الجماعات المحلية، و ذك من خلال الإعتماد على الوسائل و الإمكانيات المحلية و الذاتية من أجل تقوية مصادر الذاتية لها .

-ترشيد نفقات الجماعات المحلية و ذلك من خلال صرف الأموال في مشاريع و إستثمرات تعود بالفائدة على البلدية لرفع من مصادر تمويل ذاتي .

-منح لجنة التقنية المكلفة بالرقابة البعدية من خلال إعطائها إستقلال في عمله لكي لا تكون تحت تصرف أو ضغط من أي طرف كان و لتبقى تابع لأي طرف و ذلك لتكون لها صلطة قوية في مراقية المشاريع و الإنجازات .

-وضع نسب تكون مختلفة على حساب كل القدرة الجبائية لكل من البلدية و الولاية .

-يجب أن يكون دور الصندوق موجها للبلديات التي تكون محاصيلها الجبائية منعدمة أو ضعيفة و عدم تقسيمها على كل البلديات و الولايات باالتساوي ، بل إعتماد على معيار أخر و هو إعطاء أكبر نسبة للبلديات الضعيفة .

-العمل على إجاد نقاط ضعف كل جماعة محلية و العمل على إجاد حل لكي يجعلها تعتمد على ذاتها في العملية التنموية .

قائمة المراجع :

القوانين و المراسم :

الجريدة الرسية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس 2014،يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامها و تنظيم سيرها، العدد: 19، الصادر في 02 أفريل2014.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 11-10 المؤرخة في 22جوان 2011، المتعلق بالبلدية، العدد:37، الصادر في 3à جويلية 2011.

وزارة المالية قانون 90-36 المؤرخ في 01 جانفي 1994، المتضمن لضرائب المباشرة و الرسوم المثالية .

قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 03 جويلية 2011.

قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 ففري 2012، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

الكتب :

الشيخلي عبد الرزاق، الادارة المحلية-دراسة مقارنة-، دار المسيرة، عمان: 2008.

محمد على الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل "الأردن -بريطانيا – فرنسا – مصر، دراسة تحليلية مقارنة"، عمان: دار الثقافة، ط1، 2009 .

عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية، 2001 .

توثيق الدوريات و الملتقيات:

بحث في مجلة محكمة :

أحمد غربي، أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المدية، العدد 12، 2010.

وليد بولغب، التنمية المحلية في الجزائر، جامعة سطيف، مجلة إليزي للبحوث و الدراسات ، المركز الجامعي إيليزي، العدد 03، 2018 .

لخضر مرغاد، الإدارة العامة للجماعات المحلية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2005.

سعيدان محمد السعيد، رحماني يوسف زكرياء، **السياسة البيئية و دورها تحقيق التنمية المستدامة**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصادية و الإدارية، المجلة1، العدد2، 2017 .

بحث أو ورقة علمية في مؤتمر:

الحاج أحمد الأمين و آخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسيةللمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية، ورشة التنمية الإجتماعية، وزارة الرعاية الإجتماعية، الخرطوم، 2007 .

مذكرات :

دوداح امال، مشري نبيلة، قانون البلدية الجديد و أثره على التنمية المحلية" دراسة حالة بلدية يسر " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، قسم علوم التسيير، 2017-2018.

حسن عبد القادر، الحكم الراشد و إشكالية التنمية، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012 .

محمد خشمون، مشاركة المجلس البلدي في التنمية المحلية "دراسة ميدانية على مجلس بلدية ولاية قسنطينة" ، مكملة لنيل شهادة دكتوراه، جامعةقسنطينة، تخصص علم إجتماع التنمية.

عبد القادر عكوش، التنظيم في المؤسسة الإدارة المحلية، مكملة لشهادة الماجستير، جامعة الجزائر، قسم العلوم الإجتماعية، 2004-2006.

عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2010 .

شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحليةفي التنمية المحلية، رسالة ماجستير ففي القانون العام، جامعة تلمسان، 2010-2011 .

خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر-واقع و أفاق-، مذكرة دكتوراه: كلية الإقتصاد ، جامعة الجزائر، 2011.

غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة الجزئر، 2001 .

ريان عبد السلام، اشكالية التنمية المحلية و مدى فعالية البرامج البلدية للتنمية بولاية الأغواط، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذةفي الأدب و العلوم الإنسانية، الجزائر، 2006، ص 205.